المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

10 et 11/10/2015

من الندوة الصحافية للمجلوث الا

انقطاع للأدوية، اكتظاظ، إغلاق لمصالح النساء، و"كرامة" مفتقدة في يومها العالمي، أعطاب الصحة النفسية متواصلة بالمغرب

وحيد مبارك

بخلد المغرب على غرار دول العالم يومه السبت، فعاليات اليوم العالمي للصحة النفسية و العقلية، التي تعرف استمرار حضور مجموعة من الأعطاب ببلادنا، رغم القراءات التشخيصية التي تم القيام بها سواء من طرف الوزارة الوصية، أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

فعلى الرغم من توفر وزارة الصحة على برنامج وطني للفترة ما بين 2012 و 2016، فإن عدد الأسرة اليوم محدد في أقل من 3 الاف سرير على امتداد تراب المملكة، ولا تتجاوز ميزانية تدبير المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الصحة النفسية 35 مليون درهم، في ظل الخصاص المهول في الموارد البشرية من اطر طبية وتمريضية، كما أن ميزانية الأدوية هي الأخرى لاتزيد عن مبلغ 50 مليون درهم، التي لم تمكّن من توفير دواءين اثنين طيلة سنة 2015، يوصفان في حالة الدهان وانفصام الشخصية، على سبيل المثال لا الحصر، وفقا لمصادر الاتحاد الاشتراكي" للمرضى بالمراكز الصحية الاستشفائية الخاصة بالصحة النفسية، ويتعلق الأمر بـ "الموديكات" و "الابيريد"، والتي لاتتوفر ايضا في الصيدليات رغم استمرار طلب المرضى عليها بعد مغادرتهم لأسوار المؤسسات الاستشفائية، مما يترتب عنه الانقطاع عن تناول الدواء وبالتالي التعرض لانتكاسات قد لايتم التكفل بها فيما بعد نتيجة للاكتظاظ!

تخليد المغرب لهذا اليوم العالمي، يتميز بحدثين اثنين بصما على واقع الصحة النفسية والعقلية بالمغرب خلال 2015، الأول يتعلق بمبادرة "كرامة" التي اطلقتها وزارة الصحة من اجل إخلاء ضريح "بويا عمر" وهو ماتمكّنت منه بالفعل، بعد ترحيلها لـ 822 نزيلا/مريضا، صوب المصالح والمستشفيات القائمة التي تعاني اصلا من الاكتظاظ، فإذا بها يُفرض عليها التعامل مع أعداد غير منتظرة من المرضى، ترتبت عنه مشاكل عدة، كما هو الشان بالنسبة لإغلاق أجنحة النساء بخريبكة وعلى مستوى مستشفى بوافي بالدار البيضاء، وارتفاع عدد النزلاء كما هو الحال بالنسبة لجناح ابو سماح للرجال ببرشيد الذي لاتتجاوز طاقته الاستيعابية 40 سريرا، بينما العدد الفعلي المتواجد هو 65 مريضا، إذ يضطر ممرض الحراسة الليلية لاتخاذ قاعة الزيارة، وقاعة التلفزيون، وغرفة العزل مكانا لإيواء المرضى وذلك بافتراش الأرض بما تيسّر من أغطية بالية، ونفس السيناريو يتكرر في تطوان حيث الطاقة الاستيعابية لا تتجاوز 70 مريضا، والحال أن عدد المحتضنين من النزلاء هو 90 نزيلا، وهو نفس الوضع الذي يتكرر على الصعيد الوطني

وضعية تجعل من المريض النفسي الذي بات يؤثث شوارع وازقة المدن المغربية، عبئا على الأسر التي تخلت عدد منها عن مرضاها مخافة من تداعيات لاتحمد عقباها، وعلى المواطنين بالشارع العام، والمصالح الطبية العاجزة عن تقديم خدماتها لهذه الفئة من المرضى، في الوقت الذي تؤكد فيه الأرقام الرسمية على أن عدد اطباء الأمراض النفسية و العقلية يبلغ 320 طبيبا، بينما يبلغ عدد المصابين بمرض الاكتئاب 26.5 في المئة من المغاربة، اي ما يعادل 5 ملايين و533 مغربيا، إضافة إلى 200 الف مريض يعاني من اضطراب انفصامي، في حين يشكو 3 في المئة من المغاربة من مرض نفسي نتيجة للافراط في تناول المخدرات، و2.8 هم مدمنون عليها، إلى جانب 2 في المئة هم مرضى نفسيون بسبب تناول الكحول بشكل غير سوي، و1.4 في المئة مدمنون على الخمر، وهي العوامل التي تؤدي إلى رفع مؤشرات هاته الأمراض في أوساط المغاربة، والتي تتفاقم حدتها يوما عن يوم. أما الحدث الثاني الذي بصم على مجال الصحة النفسية خلال هذه السنة، فيتمثل في مصادقة مجلس الحكومة، على مشروع قانون رقم 73-13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، وهو المشروع الذي تقدم به وزير الصحة، والذي قيل بانه يهدف إلى إجراء مراجعة شاملة للظهير الشريف رقم 1-58-295 الصادر في 30 ابريل 1959 بشأن الوقاية من الأمراض العقلية، ومعالجتها، وحماية المصابين بها، على اعتبار انها لم تعد تتلاءم مع التطور المسجل في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية لفئة الأشخاص المصابين بالاضطرابات العقلية، سواء في الاتفاقيات الدولية أو في تشريعات الدول المتقدمة. إلا أن هذا المشروع عرف انتقادا واسعا من طرف المهنيين الذين شدّدوا على انهم سيكونون أمام أحد الخيارين، إما التنازل عن رصيدهم العلمي والمعرفي وما راكموه من خبرات، بالنسبة للمتمرسين منهم، والتضحية بـ 11 سنة من التحصيل والتكوين من أجل الحصول على التخصص، وطي وزراتهم وخلع سماعاتهم الطبية من أجل البحث عن مهنة اخرى، أو على الأقل ممارسة الطب في شق لاعلاقة له بالصحة النفسية و العقلية، وإما أن يجهزوا انفسهم وأسرهم معنويا كي لا يصابون بالصدمة إن هم اعتقلوا في يوم من الأيام ووجدوا انفسهم خلف القضبان، ما دام مشروع القانون الجديد، تحكمت فيه الرؤية الجنائية، وطغت عليه نفحة العقاب الزجري، حتى في حالات الإغفال نتيجة لسهو ما، على اعتبار أن جميع الأخطاء/الهفوات أضحت جرائم ، وبالتالي تم الإجهاز على الأخطاء المهنية و التعامل معها على اساس انها افعال إجرامية يعاقب عليها بغرامات مادية وعقوبات سالبة للحرية، والحال أن الخطا إنساني عكس الكمال الذي هو صفة ربانية، وهو ما تترجمه المواد من المادة 83 إلى المادة 107، والتي لا تتضمن إلا التهديد و الوعيد للأطباء دون تحديد دقيق لطبيعة بعض المفاهيم المفتوحة التي يمكن تاويلها بمنتهى اليسر كي تتلاءم ومقتضيات القانون المذكور، لتصبح سيفا مسلطا على رقاب المهنيين، وغيرها من التفاصيل الأخرى التي لم يتم تسليط الضوء لحدّ الساعة على معالجتها من عدمه.

إخلاء بويا عمر ترتبت عنه مشاكل عدة

اليوم العالمي للصحة العقلية.. تحديات كبيرة وجهود حثيثة بالمغرب لتعزيز حماية المصابين بالأمراض العقلية

■ عبد المغيث صبيح (و.م.ع)

تتمثل الصحة العقلية، وفق تعريف منظمة الصحة العالمية، في "حالة من العافية يمكن فيها للفرد تكريس قدراته الخاصة والتكيف مع أنواع الإجهاد العادية والعمل بتفان وفعالية والإسهام في مجتمعه"، وهي، بذلك، الأساس اللازم لضمان عافية الفرد وقدرته على تأدية وظائفه المجتمعية بشكل فعال وسليم.

ويظهر من خلال تعريف المنظمة الأممية هذا مدى أهمية الصحة العقلية بالنسبة اللازمة وطنيا ودوليا لحمايتها، بالنظر إلى استفحال الأمراض العقلية التي باتت تتخذ مظاهر وتجليات مختلفة، لاسيما في ظل تزايد الضغوطات والعوامل المسببة لهذه الأمراض، التي يقدر الاتحاد العالمي للصحة النفسية عدد المصابين بها بأكثر من 450 مليون شخص في العالم، بينهم 154 مليون مصاب بمرض الاكتئاب، و25 مليون مصاب بمرض الفصام أو "انفصام في الشخصية"، و91 مليون مدمن على الكحول.

وقد انخرط المغرب، الذي يحتفي يوم غد السبت، على غرار باقي دول العالم باليوم العالمي للصحة العقلية، الذي يصادف 10 أكتوبر من كل سنة، في هذه الجهود بشكل حثيث خلال السنوات الأخيرة من أجل تعزيز الصحة العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية.

فقد صادق مجلس الحكومة، في شهر يوليوز الماضي، على مشروع قانون يتعلق بحماية حقوق وحرية وكرامة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو نفسية، يتضمن مراجعة ظهير أبريل 1959، المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المصابين بها.

ويأتي هذا المشروع تنزيلا لأحكام الدستور، وخصوصا المادتين 31 و34 منه، وكذا تفعيلا لالتزامات المغرب الدولية وخصوصا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين التي صادقت عليها المملكة بتاريخ 8 أبريل 2009، والتي تلزم الدول باعتماد مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية المتعلقة بهذه الفئة من المجتمع وباتخاذ جميع التدابير المؤسساتية والقانونية اللازمة لهذا الغرض.

ويشمل هذا المشروع عدة مقتضيات ترمي، أساسا، إلى حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية وتحديد المبادئ العامة التي يجب أن يخضع لها التكفل بهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى تحديد المؤسسات الصحية التي تعنى بالوقاية من الاضطرابات العقلية وبعلاج الأشخاص المصابين بها.

كما ينص على إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية للصحة العقلية وعلى إدراج أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ضمن مكافحة الاضطرابات العقلية وتنظيم التكفل بالأشخاص المصابين بها، فضلا عن إخضاع مؤسسات الصحة العقلية لعمليات تفتيش من طرف ضباط الشرطة القضائية أو المفتشين المنتدبين خصيصا لهذا الغرض من طرف الإدارة أو الوكيل العام للملك المختص ترابيا.

وجاءت المصادقة على هذا المشروع مباشرة عقب إنهاء وزارة الصحة لعملية "كرامة" التي دامت 19 يوما وتوجت بالإخلاء التام لمحيط ضريح "بويا عمر" من النزلاء، الذين كانوا محتجزين كمرضى نفسانيين، حيث استقبلت المستشفيات 795 مريضا، 5 بالمائة منهم نساء، فيما استعادت العائلات والأسر 27 مريضا، بطلب منها.

وتعد هذه العملية مرحلة أولى لمبادرة "كرامة"، على أن المرحلة الثانية تهدف إلى إعادة إدماج هؤلاء المرضى النفسانيين في المجتمع، عبر خلق "مؤسسات وسيطة"، تهتم باستقبال المرضى بعد خضوعهم للعلاج داخل المستشفيات واستقرار حالتهم وقبل إدماجهم في أوساطهم الأسرية.

وعلى صعيد آخر، دق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في آخر دراسة أنجزها حول هذا الموضوع تحت عنوان "الصحة العقلية وحقوق الإنسان.. وضعية المؤسسات الاستشفائية المكلفة بالوقاية وعلاج المرضى العقليين"، ناقوس الخطر بفعل "تقادم الإطار القانوني المنظم للمجال وعدم تنفيذه وغياب البنية التحتية وعدم تكافؤ التوزيع الجغرافي وغياب هندسة معمارية مواتية ونقص في التجهيزات، بالإضافة إلى غياب معايير السلامة والبيات المراقبة والخصاص المسجل في الموارد البشرية وسوء معاملة المرضى".

وقد تم الوقوف خلال الزيارة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار هذه الدراسة، لـ20 مؤسسة استشفائية متخصصة في مجال معالجة المرضى العقليين والنفسيين، "على مستوى جودة الخدمات الطبية وغير الطبية المقدمة للمرضى وشروط الاستشفاء وغياب قرارات تهم الأطفال القاصرين والأشخاص المسنين والجانحين".

ولمواجهة هذا الوضع، جعلت الاستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة 2012 - 2016 هذه المسألة ضمن أولوياتها مع مخطط عمل مفصل يتضمن 50 تدبيرا، وذلك بهدف الرفع من عدد الأطباء النفسيين والأطباء المتخصصين في الطب النفسي للأطفال وتعزيز تكوين الممرضين المتخصصين وصقل مهارات المتدخلين في الصحة العقلية وأنسنة المرافق الصحية وجعلها من بين أهداف مخطط العمل الرباعي، وتحسين مستوى البنيات الخاصة في هذا المجال.

وعلى الرغم من هذه الجهود الحثيثة، تبقى التحديات كبيرة لتعزيز حماية المصابين بالأمراض العقلية، وهي رهانات تمر أساسا عبر توفير البنيات التحتية اللازمة والموارد البشرية المؤهلة.

Conseil national des droits de l'Homme

اليوم العالمي للصحة العقلية.. تحديات كبيرة وجهود حثيثة بالمغرب لتعزيز حماية المصابين بالأمراض العقلية

تتمثل الصحة العقلية، وفق تعريف منظمة الصحة العالمية، في «حالة من العافية يمكن فيها للفرد تكريس قدراته الخاصة والتكيف مع أنواع الإجهاد العادية والعمل بتفان وفعالية والإسهام في مجتمعه»، وهي، بذلك، الأساس اللازم لضمان عافية الفرد وقدرته على تأدية وظائفه المجتمعية بشكل فعال وسليم.

ويظهر من خلال تعريف المنظمة الأممية هذا مدى أهمية الصحة العقلية بالنسبة للفرد والمجتمع، وكذا الجهود والتحديات اللازمة وطنيا ودوليا لحمايتها، بالنظر إلى استفحال الأمراض العقلية التي باتت تتخذ مظاهر وتجليات مختلفة، لاسيما في ظل تزايد الضغوطات والعوامل المسببة لهذه الأمراض، التي يقدر الاتحاد العالمي للصحة النفسية عدد المصابين بها بأكثر من 450 مليون شخص في العالم، بينهم 154 مليون مصاب بمرض الاكتئاب، و25 مليون مصاب بمرض الفصام أو «انفصام في الشخصية»، و91 مليون مدمن على الكحول.

وقد انخرط المغرب، الذي يحتفي اليوم السبت، على غرار باقي دول العالم باليوم العالمي للصحة العقلية، الذي يصادف 10 أكتوبر من كل سنة، في هذه الجهود بشكل حثيث خلال السنوات الأخيرة من أجل تعزيز الصحة العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية.

فقد صادق مجلس الحكومة، في شهر يوليوز الماضي، على مشروع قانون يتعلق بحماية حقوق وحرية وكرامة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو نفسية، يتضمن مراجعة ظهير أبريل 1959، المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المصابين بها.

ويأتي هذا المشروع تنزيلا لأحكام الدستور، وخصوصا المادتين 31 و34 منه، وكذا تفعيلا لالتزامات المغرب الدولية وخصوصا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين التي صادقت عليها المملكة بتاريخ 8 أبريل 2009، والتي تلزم الدول باعتماد مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية المتعلقة بهذه الفئة من المجتمع وباتخاذ جميع التدابير المؤسساتية والقانونية اللازمة لهذا الغرض.

ويشمل هذا المشروع عدة مقتضيات ترمي، أساسا، إلى حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية وتحديد المبادئ العامة التي يجب أن يخضع لها التكفل بهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى تحديد المؤسسات الصحية التي تعنى بالوقاية من الاضطرابات العقلية وبعلاج الأشخاص المصابين بها.

كما ينص على إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية للصحة العقلية وعلى إدراج أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ضمن مكافحة الاضطرابات العقلية وتنظيم التكفل بالأشخاص المصابين بها، فضلا عن إخضاع مؤسسات الصحة العقلية لعمليات تفتيش من طرف ضباط الشرطة القضائية أو المفتشين المنتدبين خصيصا لهذا الغرض من طرف الإدارة أو الوكيل العام للملك المختص ترابيا.

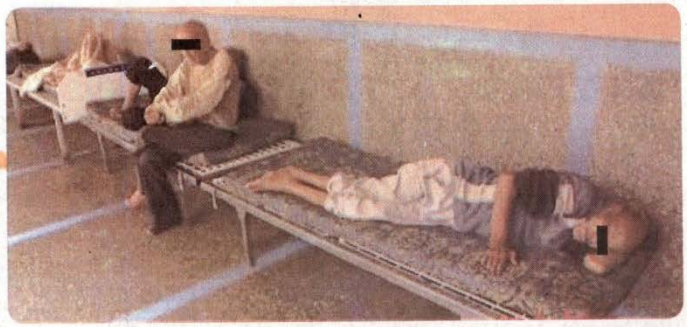

وجاءت المصادقة على هذا المشروع مباشرة عقب إنهاء وزارة الصحة لعملية «كرامة» التي دامت 19 يوما وتوجت بالإخلاء التام لمحيط ضريح «بويا عمر» من النزلاء، الذين كانوا محتجزين كمرضى نفسانيين، حيث استقبلت المستشفيات 795 مريضا، 5 بالمائة منهم نساء، فيما استعادت العائلات والأسر 27 مريضا، يطلب منها.

وتعد هذه العملية مرحلة أولى لمبادرة «كرامة»، على أن المرحلة الثانية تهدف إلى إعادة إدماج هؤلاء المرضى النفسانيين في المجتمع، عبر خلق «مؤسسات وسيطة»، تهتم باستقبال المرضى بعد خضوعهم للعلاج داخل المستشفيات واستقرار حالتهم وقبل إدماجهم في أوساطهم الأسرية.

وعلى صعيد آخر، دق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في آخر دراسة أنجزها حول هذا الموضوع تحت عنوان «الصحة العقلية وحقوق الإنسان.. وضعية المؤسسات الاستشفائية المكلفة بالوقاية وعلاج المرضى العقليين»، ناقوس الخطر بفعل «تقادم الإطار القانوني المنظم للمجال وعدم تنفيذ وغياب البنية التحتية وعدم تكافؤ التوزيع الجغرافي وغياب هندسة معمارية مواتية ونقص في التجهيزات، بالإضافة إلى غياب معايير السلامة وآليات المراقبة والحصاص المسجل في الموارد البشرية وسوء معاملة المرضى».

وقد تم الوقوف خلال الزيارة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار هذه الدراسة، لـ 20 مؤسسة استشفائية متخصصة في مجال معالجة المرضى العقليين والنفسيين، «على مستوى جودة الخدمات الطبية وغير الطبية المقدمة للمرضى وشروط الاستشفاء وغياب قرارات تهم الأطفال القاصرين والأشخاص المسنين والجانحين».

ولمواجهة هذا الوضع، جعلت الاستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة 2012 – 2016 هذه المسألة ضمن أولوياتها مع مخطط عمل مفصل يتضمن 50 تدبيرا، وذلك بهدف الرفع من عدد الأطباء النفسيين والأطباء المتخصصين في الطب النفسي للأطفال وتعزيز تكوين المرضين المتخصصين وصقل مهارات المتدخلين في الصحة العقلية وأنسنة المرافق الصحية وجعلها من بين أهداف مخطط العمل الرباعي، وتحسين مستوى البنيات الخاصة في هذا المجال.

وعلى الرغم من هذه الجهود الحثيثة، تبقى التحديات كبيرة لتعزيز حماية المصابين بالأمراض العقلية، وهي رهانات تمر أساسا عبر توفير البنيات التحتية اللازمة والموارد البشرية المؤهلة.

Conseil national des droits de l'Homme

4/9205

سجلت في بلاغ لها بمناسبة اليوم الوطني للمرأة «غياب إرادة سياسية واضحة» لدى المسؤولين الحكوميين

فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة تدق ناقوس الخطر بشأن المكتسبات الحقوقية

تثمين الانخراط التدريجي للمغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

نعيمة لمسفر

دعت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة المسؤولين الحكوميين إلى تحمل مسؤوليتهم تجاه "التقاعس والتماطل والحيف" في وضعية المرأة المغربية القانوني والحقوقي.

وأصدرت الفيدرالية بلاغا بهذا الشأن، بمناسبة اليوم الوطني للمرأة (10 أكتوبر)، ذكرى صدور مدونة الأسرة سنة 2004، ضمنته عددا من المطالب التي لم تر النور بعد، سواء في ظل الدستور أو مدونة الأسرة، مشيرة إلى أن "الحركة النسائية، الممثلة في الفيدرالية، تشجب بعض السلوكات، التي مازالت تعيق تكريس المكتسبات الجديدة في هذه التشريعات".

وهنأت الفيدرالية النساء المغربيات لوعيهن بضرورة "استنهاض واقعهن الهش وتجاوزه، والكفاح من أجل العيش في ظل شروط كريمة، تنسجم مع روح العصر ومتطلباته"، مثمنة الانخراط التدريجي للمغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وآلياتها، آخرها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ورفعه لأهم التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2011.

كما ثمنت الفيدرالية الأحكام القضائية، التي قضت بإبطال عدد من العمليات الانتخابية التي لم تراع التمثيلية النسائية لتحقيق مبدأ المناصفة الانتخابية، كما ينص عليها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية (إلغاء انتخاب المكتب الجماعي لجماعة أولاد علي منصور بإقليم تطوان، وإلغاء انتخاب المكتب الجماعي للرباط...).

ورغم إشادتها ببعض الإجراءات الإيجابية المتخذة سنة 2015 "رغم محدوديتها"، ومن ضمنها الدعم المخصص للأرامل، والرفع في التمثيلية السياسية للنساء في بعض القوانين الانتخابية، فإن الفيدرالية تعتبر المنحى العام "انتكاسة لما أحرزته الحركة الديمقراطية الحقوقية والنسائية، ومعاكسا لدستور 2011، في تقاطع مع تناسل مؤشرات مقلقة بشأن أوضاع النساء المغربيات وحقوقهن، حسب إحصائيات وتقارير دولية ووطنية رسمية لسنتي 2014 و2015 (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المندوبية السامية للتخطيط، تقرير وزارة المالية والاقتصاد حول الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي)".

وقدمت في بلاغها بعض "الأرقام الكارثية" حول التصنيفات الدولية للمغرب، مثل المرتبة 133 من أصل 142 بلدا في التفاوت بين الجنسين، سنة 2014، والمرتبة 135 على صعيد المشاركة الاقتصادية للمرأة سنة 2014، ثم المرتبة 24 من أصل 30، في سياسات وآليات دعم ومواكبة المقاولات النسائية ذات الإمكانات القوية، علاوة على تصنيفه ضمن البلدان التي لها ثقافة محافظة من حيث قبول الدور السوسيو-اقتصادي الذي تلعبه النساء في المجتمع.

وذكرت الفيدرالية بـ"إخلال الحكومة ببرنامجها التنفيذي أمام المغاربة، خاصة ما يتعلق بتعطيل الهيئة العليا للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وتجميد قانون مناهضة العنف ضد النساء، والسكوت حول مصير منع تجريم الإيقاف الطبي للحمل غير المرغوب فيه، والتغيير الشامل للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، باعتماد مقاربة حقوقية ومقاربة النوع، وإقصاء حقوق النساء السلاليات تشريعا وممارسة، بحرمانهن من التمتع بكافة الحقوق بناء على مبدأ المساواة بين النساء و الرجال"، وغيرها من الاختلالات التي تراها مجحفة لمكتسبات المرأة.

ودعت الفيدرالية، في بلاغها، إلى مواصلة انضمام المغرب إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للنساء، خصوصا بعد رفعه لتحفظاته على اتفاقية "سيداو"، وانضمامه إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، ولاتفاقيات منظمة العمل الدولية، ومنها الاتفاقية 156 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن المعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية. كما دعت إلى التسريع بإخراج الهيئة العليا للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والقوانين المنظمة لها إلى حيز الوجود، وإصدار قانون إطار للقضاء على العنف ضد النساء بما يستجيب للمعايير الدولية في الوقاية والحماية والمساعدة الاجتماعية للنساء الضحايا الناجيات من العنف والزجر والتعويض عن الضرر، وإصدار قانون شامل لحظر كل أشكال التمييز ضد النساء، مع اعتماد التعريف الحقوقي للتمييز (المادة 5 من اتفاقية سيداو)، وملاءمة المنظومة القانونية لحقوق النساء المغربيات مع المقتضيات الدستورية والحقوقية لإقرار المساواة الفعلية بين النساء والرجال، واعتماد مبدأ المساواة بشكل رسمي وطبيعي في السياسات والميزانيات العمومية، ورعاية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للنساء، والاهتمام بتحسينها وإقرار حقوقهن والنهوض بأوضاع النساء القرويات، وإقرار قانون جديد منظم للأراضي السلالية وأراضي الجيش، ورفع الحيف عن آلاف النساء اللواتي حرمن من حق الانتفاع لأنهن نساء، بدعوى الأعراف والتقاليد، ثم تفعيل التوصيات القيمة للمؤسسات الوطنية المنبثقة عن آرائها الاستشارية وتقاريرها ودراساتها النوعية في المساواة بين النساء والرجال (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان).

Conseil national des droits de l'Homme

فاعلون في الشأن الصحي يطرحون إشكالية خصاص الأطر المكلفة بوقاية وعلاج مرضى الصحة العقلية

21/10/28

حليمة المذكوري

يصادف احتفاء المغرب باليوم العالمي للصحة العقلية يومه السبت، على غرار باقي دول العالم ، الذي يصادف 10 أكتوبر من كل سنة، والذي يعد تعد مناسبة لتعزيز الصحة العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بهذه الأمراض، مبادرة إخلاء ضريح بويا عمر من المرضى، ويسائل حسب الفاعلين في الشأن الصحي، الجهات المعنية عن طبيعة الخدمات الطبية المقدمة للمرضى المرحلين من الضريح أمام ضعف التجهيزات وخصاص الموارد البشرية، خصوصا بعدما دق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في آخر دراسة أنجزها حول هذا الموضوع تحت عنوان «الصحة العقلية وحقوق الإنسان .. وضعية المؤسسات الاستشفائية المكلفة بالوقاية وعلاج المرضى العقليين»، ناقوس الخطر بفعل «تقادم الإطار القانوني المنظم للمجال وعدم تنفيذه وغياب البنية التحتية وعدم تكافؤ التوزيع الجغرافي وغياب هندسة معمارية مواتية ونقص في التجهيزات، بالإضافة إلى غياب معايير السلامة وآليات المراقبة والخصاص المسجل في الموارد البشرية وسوء معاملة المرضى».حيث لامست دراسته 20مؤسسة استشفائية متخصصة في مجال معالجة المرضى العقليين والنفسيين.